حكم قراءة القرآن جماعة

الأدلة على فضل قراءة القرآن الكريم كثيرة ، لكن لا يجوز قراءته جماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لم يقرءوا بهذه الكيفية فلو كان خيرا لسبقونا إليه

الأصل في العبادات التوقف ، بمعنى أن لا تتعبد إلى الله بعبادة حتى تتأكد أنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن شككت في عبادة هل هي سنة أم بدعة فيجب عليك التوقف حتى تتأكد أنها سنة ، فلا تعبد إلا الله ولا تعبد الله إلا بما شرع لا يُعبد الله بالبدعة

أسئلة نطرحها على من يدافع عن القراءة الجماعية أو غيرها من البدع

1) هل الدين كامل أم ناقص ؟

لن يستطيع قول ناقص وإلا سيتهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكذب

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ المائدة: ٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه ». صححه الألباني

2) هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بأن قراءة القرآن جماعة مما يقرب إلى الله أم كان يجهل ذلك ؟

لن يستطيع قول جهل ذلك وإلا سيجعل نفسه أعلم من رسول الله ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بشرع الله عز وجل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « ... أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ...». صححه الألباني

3) هل علمها الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغها أم علمها وكتمها ؟

لن يستطيع قول علمها وكتمها وإلا سيتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بخيانة الأمانة وأنه لم يبلغ رسالة ربه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ». رواه مسلم

4) أين بلغها الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

فإن قيل لنا : قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩﴾ فاطر: ٢٩

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « ... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ». رواه مسلم

نقول له : هل فهم الصحابة هذه الأدلة وطبقوها أم لا ؟ لا شك أنهم فهموها وطبقوها ، فأين طبقوها بهذه الكيفية المبتدَعة ؟

فالواجب علينا شرعا أن نفهم القرآن والسنة بفهم الصحابة لا بأفهامنا ، والصحابة تلقوا هذا الفهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أيضا من سنته فأهل الإتباع يفهمون القرآن والسنة بفهم الصحابة رضوان الله عليهم وأهل الابتداع يفهمون القرآن والسنة بأفهامهم هم ، والله عز وجل أمرنا أن نذكره بالكيفية التي شرع لنا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ البقرة: ١٩٨ ، إذًا من أذن لكم بقراءة القرآن بهذه الكيفية ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾ يونس: ٥٩ ، ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ الشورى: ٢١

موقف الإمام مالك من قراءة القرآن جماعة

- قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله يقول : {اليوم أكملت لكم دينكم} فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا .
- قال ابن القاسم : قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس . (الكراهة هنا كراهة تحريم)

وقال في موضع آخر: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، والقرآن حسن.

- سئل ابن القاسم عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة ، فقال : كرهها مالك ونهى عنها ورآها بدعة .

من مفاسد هذه البدعة

- تقطيع القرآن بسبب نفاد النَّفَس أو لسعال أو لأي عارض آخر
- التشويش على الناس كالمسبوق أو المتطوع أو قارئ القرآن أو الذاكر

عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ». رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وصححه الألباني

- كان الناس يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليخطب ، ولم يكونوا يقرؤون الحزب جماعة

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. رواه مالك في الموطأ

- منهم من يطلب من الشخص أن يقوم من مكانه ليَجلس فيه هو أو ليُجلس فيه غيره بدعوى أنه سيقرأ معهم القرآن جماعة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » . رواه البخاري ومسلم